

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هكذا حكاهما وجهين تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وإِأعلم ولو استأجره ليحتطب له أو ليستقي قال في التهذيب هو على الوجهين وبالمع أجاب ابن كج وقطع الإمام بالجواز وقاس عليه وجه جواز التوكيل قلت الأصح قوله في التهذيب وسلك الجرجاني في كتابه التحرير طريقة أخرى فقال يجوز التوكيل في الإحتطاب ونحوه بأجرة وفي جوازه بغيرها وجهان ولا يجوز في إحياء الموات بلا أجرة ويجوز بأجرة على الأصح وإِأعلم فرع التوكيل بالإقرار صورته أن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا أصحهما عند الأكثرين لا يصح لأنه خبر فأشبه الشهادة فعلى هذا هل يجعل مقرا بنفس التوكيل وجهان أحدهما نعم قاله ابن القاص واختاره الإمام وأصحهما عند البغوي لا كما أن التوكيل بالإبراء لا يكون إبراء قلت قول ابن القاص أصح عند الأكثرين وإذا صحنا التوكيل لم يلزمه شيء قبل إقرار التوكيل على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي والمستظهر وجه أنه يلزمه بنفس التوكيل وإِأعلم وإذا صحنا التوكيل فينبغي أن يبين الوكيل جنس المقر به وقدره فلو قال أقر عني لفلان بشيء فأقر أخذ الوكيل بتفسيره ولو اقتصر على قوله